مجلة الإحياء، المجلد: 18، العدد: 21، جوان 2018، ص - ص: 257 – 272
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

التبويب الفقهي عند المالكية وآفاق تطويره

Jurisprudence arrangements at the Maalikis

طالب الدكتوراه: **عمار بعزيز**
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
baaziz.amar04@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/05/19 تاريخ القبول: 2018/06/09

الملخص:
يتناول البحث موضوع التّبويب الفقهي عند فقهاء السّادة المالكيّة حيث بيّن البحث في البداية مفهومه، وفوائده، ثم عرض لاعتبارين مهمين استند إليهما المالكيّة في ترتيب الأبواب الفقهيّة، مع تقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير التبويب الفقهية وتيسير الفقه المالكي على الباحثين.
الكلمات المفتاحية:
فقه؛ ترتيب؛ تبويب؛ مالكية.

Abstract:
The study deals with the issue of putting into chapters in Eelfikeh among the scholars of Elmalikia which deals with its meaning and importance . The study, offers two important cretiria to the scholars of Elmalikia to organise the chapters of Elfikeh the suggest some sollutions that may contributesthe developement of of the jurispudential tab and make the fikeh el maliki easy for reasearchers .
key words:
Elfikh – ordering – chapterisation – elmalikia.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

درجت كتب الفقه على تبويب الموضوعات الفقهيّة، بحيث يشتمل كلُّ باب أو كتاب على موضوع رئيس يضمُّ مجموعةَ مسائلَ مشتركةٍ في الحكم، وهي تختلف في تبويبها وترتيبها من مذهب فقهيٍّ إلى آخر.

وأوّل من أبدع طريقة التّبويب الفقهي الإمام مالك - رحمه الله - من خلال كتابه "الموطّأ"، واستفادت جميع الكتب الفقهيّة والحديثيّة من طريقته[1]، حيث نظّم موضوعات موطئه تنظيماً محكماً، وتحرّى المناسبة في الرّبط بين وحداته كلِّها، كتباً وأبواباً؛ لتكوِّن في النِّهاية سلسلةً متّصلةَ الحلقات لتحقيق المقصود من الكتاب[2].

وتبعه فقهاء المذهب في تصانيفهم الفقهيّة، وحاول البعض منهم بيان وجوه المناسبة بين الأبواب المتعاقبة، إلا أنّها متناثرة في مدوّناتهم الفقهيّة، يصعب معها الوقوف على الاعتبارات التي استندوا إليها في تبويبهم الفقهيّ، ويأتي هذا البحث لاستكشاف أهمِّ تلك الاعتبارات مع عرض أمثلة تطبيقيّة لذلك، وهذا وفق الخطّة الآتية:

مقدّمة:

المطلب الأوّل: مفهوم التّبويب الفقهي وفوائده

الفرع الأوّل: مفهوم التّبويب الفقهي

الفرع الثّاني: فوائد التّبويب الفقهي

المطلب الثّاني: اعتبارات المالكيّة في التّبويب الفقهي

الفرع الأوّل: ترتيب الأبواب باعتبار الأهميّة

الفرع الثاني: ترتيب الأبواب باعتبار المعاني المشتركة

الفرع الثالث: آفاق تطوير التبويب الفقهي عند المالكية

الخاتمة وأهم نتائج البحث

مصادر ومراجع البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: مفهوم التّبويب الفقهي وفوائده

الفرع الأوّل: مفهوم التّبويب الفقهي

الباب اسم للتّبويب، والجمع أبواب وبِيبان، والباب في اللُّغة: المدخل[3]، وبوَّبتُ الأشياء تبويباً جعلتُها أبواباً متميِّزةً[4]، وهو حقيقة في الأجسام كباب الدّار، ومجاز في المعاني كباب الطّهارة[5].

أمّا في اصطلاح العلماء فعرّفه الحطّاب بقوله: ((اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم))[6]، وعرّفه معجم لغة الفقهاء بأنّه: ((مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد))[7].

قال الحطّاب: ((وقد يُعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثّلاثة فيقدّم الكتاب، ثمّ الباب، فيزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب، وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح، والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول، ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب))[8].

الفرع الثّاني: فوائد التّبويب الفقهي

رغم أنّ التّبويب الفقهي يمثِّل الجانب الشّكلي في التّأليف إلا أنّه يكتسي أهميّة بالغة، يقول الدُّكتور عبد الوهاب أبو سليمان: ((الفقه الإسلامي غنيٌّ بأفكاره، ثريٌّ بمادته، متّسع بآفاقه ومجالاته، وبالرُّغم من هذه الثّروة الفكريّة العظيمة يعاني الباحثون والدّارسون من صعوبات شكليّة تمثّل عقبة كأداء في سبيل الوصول إلى مكنوناته، والاستفادة التّامة من ذخائره))[9].

ويواصل حديثه فيقول: ((تتمثّل المشكلة في بعض جوانبها في ترتيب المسائل الفقهيّة وتصنيفها مع ما يناسبها، وهي نقطة منهجيّة، وثغرة علميّة ليست باليسيرة، ولا يمكن التّقليل من شأنها، وهي وإن كانت متّصلة بالشّكل فإنّها تؤثِّر على الجوهر))[10].

ومن فوائد التّبويب الفقهي:

أوّلا- تزويد الدّارسين والباحثين بتصوُّر كامل وصّحيح عن الكتب الفقهيّة ومشتملاتها، وطريقة تبويبها.

ثانياً- إفادة المتعلِّمين وكفاية العلماء من عناء البحث عن بغيتهم، وتمكينهم من الوصول إلى مرادهم بسهولة ويسر[11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشّيخ عبد الرّحمن السّعدي: ((إنّ الفقهاء الذي اعتنوا بكتب الإحكام والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا إلى النّاس إحساناً عظيماً، بما رتّبوه وقرّبوه لهم من العلم، حيث حصروا أجناس المسائل الدّينية وأنواعها بأبواب وفصول، تجمع شملها، وتضمُّ متفرّقاتها، وتُقرِّب بعيدها، وتُسهِّلها على المعلِّمين والمتعلِّمين، وتكفيهم المؤنة الشّديدة في تتبُّعها من مظانِّها التي لا يكاد يصل إليها الأفراد من المبرِّزين في العلم))[12].

ثالثاً- زيادة الرّغبة في تعاطي الكتاب ومواصلة قراءته؛ لأنّ القارئ كلّما يقطع باباً أو فصلا تنبعث نفسه للانتقال لما بعده، فيؤدِّي إلى تمام الفائدة بإتمامه إذ لا يملُّ حينئذ، بخلاف ما إذا ذكرت مسائل الكتاب منثورة من غير تبويب[13].

يقول الزّمخشري: ((وبوّب المصنِّفون في كلِّ فنّ كتبهم أبواباً موشحةَ الصُّدور بالتّراجم. ومن فوائده: أنّ الجنس إذا انطوت تحته أنواع، واشتمل على أصناف، كان أحسن وأنبل، وأفخم من أن يكون بياناً واحداً. ومنها: أنّ القارئ إذا ختم سورةً أو باباً من الكتاب ثمّ أخذ في آخَر كان أنشط له وأهزّ لعطفه، وأبعثَ على الدّرس والتّحصيل منه لو استمرّ على الكتاب بطوله... ومنها أنّ التّفصيل سبب تلاحق الأشكال والنّظائر وملاءمة بعضها لبعض. وبذلك تتلاحظ المعاني ويتجاوب النّظم، إلى غير ذلك من الفوائد والمنافع))[14].

رابعاً- يساعد الدّارسين والباحثين على التّعرُّف على مناهج المؤلِّفين، ومداركهم وطرائقهم في تبويب الموضوعات الفقهيّة وإيجاد المناسبة بينها.

خامساً- يجلّي واقع التّأليف الفقهي، ويبرز جهود الفقهاء في خدمة الفقه الإسلامي، وتيسيره على المتعلِّمين.

سادساً- يبرز جمال الفقه الإسلامي من المهتمّين به من القانونيين والاقتصاديين والمستشرقين، من خلال ترابط أجزائه وموضوعاته.

المطلب الثّاني: اعتبارات المالكيّة في التّبويب الفقهي

خضع التبويب الفقهي عند المالكيّة في تقديم بعض الأبواب وتأخير بعضها لاعتبارات منها؛ اعتبار أهميّة الباب وعموم الحاجة إليه، أو لوجود معاني مشتركة، شرعية كانت أو لغوية.

الفرع الأوّل: ترتيب الأبواب باعتبار الأهميّة

ومن أمثلة ذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تقديم باب العبادات على باب المعاملات: نهجت كتب الفقه في المذاهب الأربعة على تقسيم الفقه إلى قسمين كبيرين: قسم للعبادات وقسم للمعاملات، واتّفقوا على تقديم قسم العبادات على قسم المعاملات، وذلك لمقاصد، وفي ذلك يقول الشّيخ عبد الرّحمن السّعدي: ((إنّ الفقهاء -رحمهم الله- بدأوا بما النّاس إليه أحوج، وأكثر اضطراراً إليه ومنفعة, قدّموا العبادات على غيرها؛ لأنّ العبادات لازمة للمكلّفين، وهي المقصود، وما سواها وسائل وتوابع، وقدّموا منها الصّلاة، ثمّ الزّكاة، ثمّ الصِّيام، ثمّ الحجّ؛ لأنّها في مراتب الحاجة والاضطرار إليها على هذا التّرتيب؛ كما هو معلوم))[15].

واختصرها الحطّاب في عموم الحاجة إليها[16]، يقول الدُّكتور عبد الوهاب أبو سليمان: ((يتّفق المالكيّة مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى في تقديم قسم العبادات على بقيّة الأقسام الفقهيّة إدراكاً لأهميّتها في حياة المسلم، وأثرها على سلوكيّاته في الدُّنيا، ونتائجها المستقبليّة في الآخرة))[17].

ومن أسباب التّقديم أيضاً أنّ العبادات الحقُّ فيها خالص لله تعالى، أمّا المعاملات ففيها ما خالص للعبد كالحقوق الماليّة، وما هو مشترك بين حقِّ الله وحقِّ العبد كالقصاص وحدِّ القذف، فالبدء بحقِّ الله الخالص أولى بالتّقديم على غيره[18].

2- تقديم كتاب وقوت الصّلاة على كتاب الطّهارة: قدّم الإمام مالك - رحمه الله- في موطّئه وابن الموّاز في كتابه "الموازية" كتاب وقوت الصّلاة على كتاب الطّهارة وسائر الكتب[19]؛ لأنّ الصلاة أمُّ العبادات، والوقت أصل في وجوب الصّلاة، إذا دخل الوقت وجبت الصّلاة، فيجب عندها الطّهارة[20].

قال الخرشي: ((ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصّلاة كفعل الإمام في الموطّأ رأى أنّ الخطاب بالطّهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنّما يكون بعد دخول الوقت فقدّم الكلام عليه))[21].

وقال الزُّرقاني في شرحه باب وقوت الصّلاة من الموطّأ: ((وقدّم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب؛ لأنّها أصل في وجوب الصّلاة، إذ هي عبادة مقدّرة بالأوقات. قال تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" [سورة النساء: الآية 103] أي: فرضاً موقتاً، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره، فلذا قدّم الأوقات على غيرها))[22].

وأكثر فقهاء المالكيّة على الابتداء بالطّهارة[23]، وذلك لأسباب نذكرها في العنصر الثّالث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تقديم كتاب الطّهارة على كتاب الصّلاة: قدّم المالكيّة كتاب الطّهارة على كتاب الصّلاة لأنّ الطّهارة مفتاح الصّلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشّهادتين، ولأنّها أوكد شروط الصّلاة التي يطلب تحصيلها من المكلّف، والكلام في الشّرط مقدّم على المشروط[24].

قال الإمام الكندهلوي- رحمه الله-: ((ثمّ المناسبة بما سبق وبما لَحِقَ أنّ الصّلاة تجب بالوقت فقدّمها، ثمّ بعد وجوبها بدخول الوقت يهيّأ لها بالوضوء، فذكر الوضوء بأنواعه، ثمّ ينادى بالصّلاة، فذكر النِّداء، ثمّ تفتح الصّلاة، فذكر المصنِّف الأبواب على هذا التّرتيب))[25].

4- تقديم كتاب الصّلاة على بقية كتب العبادات: قدّم المالكيّة كتاب الصّلاة على بقيّة الكتب لأنّها أوكد العبادات، وأفضلها بعد الإيمان، ولتقدُّمها على بقيّة القواعد، ففي الحديث قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ))[26].

ولم يتكلّم الإمام مالك - رحمه الله- وكثير من الفقهاء على الشّهادتين لأنّهما أفردتا بعلم مستقل[27]، وهو علم العقيدة الإسلاميّة[28].

يقول الخرشي- رحمه الله-: ((وكلُّ هؤلاء أو جلُّهم ابتدءوا بالكلام في أوّل أركان الفروع التي بني الإسلام عليها، وهو الصّلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأوّل، وهو الشّهادتان تبركاً بالحديث، ولأنّها من الدِّين كالرّأس من الجسد))[29].

5- تقديم كتاب الزّكاة على كتاب الصِّيام: قدّم الإمام مالك - رحمه الله- كتاب الزّكاة على كتاب الصِّيام اقتفاء لنهج القرآن والسُّنة في ربط الصّلاة بالزّكاة، كقوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)) [سورة البقرة، الآية: 43]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ))[30].

قال الزّرقاني - رحمه الله- مبيناً وجه تقديم الإمام مالك - رحمه الله- كتاب الزّكاة على كتاب الصِّيام: ((وأتبعه الإمام للزّكاة عملا بقوله صلّى الله عليه وسلّم...))[31] وذكر الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل - رحمهما الله-: ((ولَمّا أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصّلاة شرع فيما يليه رتبة، وهو الزّكاة ولم يفصل بينهما بفاصل؛ لأنّهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا))[32].

أمّا من قدّم من فقهاء المذهب كتاب الصِّيام على كتاب الزّكاة لوجود مناسبة ظاهرة بين الصّلاة والصِّيام، قال النّفراوي- رحمه الله-: ((ولَمّا فرغ من الكلام على معظم أركان الإسلام بعد الشّهادتين وهو الصّلاة والصّوم، شرع في الزّكاة وكان الأنسب تقديمها بعد الصّلاة وتأخير الصّوم عنها كما في حديث: " بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" ولعلّه إنّما أخّرها عن الصّوم لمناسبة الصّوم للصّلاة))[33].

ومن وجوه مناسبة الصوّم للصّلاة:

أوّلا- عموم الصّوم والصّلاة وشمولهما لغالب المكلّفين بخلاف الزّكاة[34].

ثانياً- كلاهما من الطّاعات البدنيّة[35].

ثالثاً- وجود الصّوم مقدّم على وجود الزّكاة، لأنّه افترض قبلها، قال الكندهلوي- رحمه الله-: ((فحيث كان وجوده مقدّماً على وجودها ناسب أن يكون ذكره أيضاً كذلك، ليطابق الذِّكر الوجود))[36].

6- تأخير باب أحكام الدِّماء وما يتعلّق بها وجعله عقب باب الأقضية والشّهادات: يقول الخرشي - رحمه الله- في باب أحكام الدِّماء وما يتعلّق بها: ((وإنّما أتى المؤلِّف به إثر الأقضية والشّهادات إشارة إلى أنّه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أوّلا؛ لأنّه أوكد الضّروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدِّين، وحفظ النُّفوس، ففي الصّحيح: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"[37]، ولهذا ينبغي التّهمم بشأنها وكذا في الدُّنيا))[38].

7- تأخير باب الجنايات وجعله عقب باب أحكام الدِّماء والقصاص: قال البناني - رحمه الله- في حاشيته على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ((لَمّا فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالكلام على الجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدِّماء أو ما دونه وهي سبع: البغي، والرِّدة، والزِّنا، والقذف، والسّرقة، والحرابة، والشُّرب، وبدأ بالبغي؛ لأنّه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب الأنفس والأموال غالباً))[39].

الفرع الثاني: ترتيب الأبواب باعتبار المعاني المشتركة

ومن أمثلة ذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تقديم كتاب الجهاد على كتاب النِّكاح: قدّم المالكيّة كتاب الجهاد على كتاب النِّكاح لمناسبة كتاب الجهاد للكتاب الذي قبله وهو كتاب الحجِّ، جاء في أقرب المسالك: ((وعقب -رضي الله عنه- الحجّ بالجهاد لأنّ كلا منهما سَفَرٌ في طاعة الله، وفي كلٍّ مشقّة وثواب عظيم))[40].

ولأنّ الجهاد من الواجبات الكفائيّة والنِّكاح مندوب إليه، قال النّفراوي- رحمه الله- في باب في الجهاد في شرحه رسالةَ ابن أبي زيد القيرواني- رحمه الله-: ((ولَمّا فرغ المصنِّف من الكلام على الواجبات العينية، وما معها من السُّنن والمندوبات شرع في الكلام على الواجبات الكفائيّة وبدأ بأهمّها فقال: "باب في" أحكام "الجهاد"))[41].

ولهذا قال القرافي- رحمه الله-: ((فلهذه الفضيلة العظيمة يرجع اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنّفات مع العبادات، والشّافعية يجعلونه مع الجنايات؛ لأنّه عقوبة على الكفر، فهم يلاحظون المفعول به، ونحن نلاحظ الفاعل، وتعلّق الفعل بفاعله أشدّ من تعلُّقه بمفعوله))[42].

وقال العدوي - رحمه الله- في باب في الجهاد: ((عقّبه بالأضحية وما معها جرياً على عادة أهل المذهب حيث ألحقوه بالعبادات، اعتباراً بقصد المجاهد))[43].

2- تقديم كتاب النِّكاح على كتاب البيوع: قدّم الإمام مالك - رحمه الله- كتاب النِّكاح على كتاب البيوع لمناسبته لما قبله وهو كتاب الجهاد، لأنّ النِّكاح من لوازمه الجهد والمشقّة التي هي معنى الجهاد لغة[44].

ويمكن القول أيضاً أنّ النِّكاح يتعلّق بكليّة حفظ النّسل والبيوع تتعلّق بكليّة حفظ المال، وحفظ النّسل مقدّم على حفظ المال[45].

3- تأخير باب الذّكاة والأضحية وجعله عقب باب الحج: قال الحطّاب- رحمه الله- في باب الذّكاة: ((هذا هو الرُّبع الثّاني من المختصر وافتتحه بكتاب الذّكاة، ثمّ بكتاب الضّحايا؛ لأنّهما كالتّتمة لكتاب الحجِّ؛ لأنّ المُحْرِم يُطلب بذبح الهدي أو نحره، إمّا وجوباً أو سُنّة، فيحتاج إلى معرفة كيفيّة الذّكاة؛ ولأنّ المصنِّف أحال عيوبَ الهدي وسِنَّهُ على الضّحايا))[46].

4- تأخير باب النّذر وجعله عقب باب اليمين: جاء في تسهيل المسالك في باب النّذر: ((ولَمّا أنهى الكلام على اليمين، وكان النّذر يشاركه في كثير من الأحكام ذكره عقبه))[47].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن صور المشاركة ما قاله ابن جزي في النّذر المبهم: ((فالمبهم ما لا يبيّن نوعه، كقوله: لله عليَّ نذر، ففيه كفّارةُ يمين، وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللّغو))[48].

5- تأخير باب المسابقة وجعله عقب باب الجهاد: يقول الخرشي - رحمه الله- في باب المسابقة: ((لَمّا أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلّق به، شرع في الكلام على ما يتقوّى به عليه وهو المسابقة))[49].

6- تأخير باب النِّكاح وجعله عقب بابي الجهاد والمسابقة: ذكر البحث في الفرع الأوّل وجه تقديم باب الجهاد على باب النِّكاح، وهنا يذكر مناسبة ذكر باب الجهاد متّصلا بباب النِّكاح، يقول الخرشي- رحمه الله- في باب النِّكاح: ((ولَمّا أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شيء من مسائل النِّكاح؛ لأنّه يشركه في معناه لغة فهو الجهد والمشقة))[50].

7- تأخير باب الظِّهار وجعله عقب باب الإيلاء: قال الخرشي- رحمه الله- في باب الظِّهار: ((لَمّا كان الظِّهار شبيها بالإيلاء في أنّ كلا منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع ذلك الكفّارة وكانا طلاقاً في صدر الإسلام وإن تفارقا في بعض الأحكام أعقبه بالإيلاء))[51].

8- تأخير باب اللِّعان وما يتعلّق به وجعله عقب باب الظِّهار: قال الخرشي - رحمه الله- في باب الملاعنة: ((ولَمّا كان ينشأ عن اللِّعان تحريم الملاعنة مؤبّداً كما ينشأ عن الظِّهار معلّقا ناسب تعقيبه به))[52].

ويورد الزُّرقاني - رحمه الله- مناسبة ذكر باب اللِّعان عقب بابَيْ الإيلاء والظِّهار بقوله: ((عقّبه بالبابين قبله- أي الإيلاء والظِّهار- لأنّه يمين أيضًا، وأُخِّر لأنّه يؤول إلى الفرقة المؤبّدة))[53].

9- تأخير باب العدّة وجعله عقب باب النِّكاح وتوابعه: قال الخرشي - رحمه الله- في باب العدّة: ((ولَمّا أنهى الكلام على النِّكاح وعلى محلّلاته من طلاق وفسخ، شرع في الكلام على توابعه من عدّة، واستبراء، ونفقة، وسكنى وغيرها، وبدأ بالكلام على العدّة المأخوذة من العدد بفتح العين؛ لأنّها آكد توابع النِّكاح))[54].

10- ذكر الحضانة بعد النِّكاح وعقب باب البيع: قال الزُّرقاني- رحمه الله-: ((ولَمّا تجاذب الحضانة النِّكاح لأنّه منشؤها والبيع لأنّ الحاضن عليه حفظ المحضون، وله قبض نفقته، ويحصل ما به قوامه بالنّفقة إن كانت عينًا ونحوها، وهو إنّما يحصل بالبيع أوقعه متّصلا بها، وهو من الأبواب المحتاج إليها))[55].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: آفاق تطوير التبويب الفقهي عند المالكية

التبويب الفقهي عند المالكية على صورته الحالية يحتاج إلى أن يُخدم ويطوّر حتى يكون في متناول الباحثين، ومن وسائل تجسيد ذلك ما يأتي:

أولا- استخدام مصطلحات ولغة العصر في تسمية الأبواب، ويكون هذا في الأبواب الكبرى دون الأبواب الفرعية حتى نجمع بين القديم والحديث، ونزاوج بين لغة المتقدمين ومصطلحات المعاصرين، كجمع باب الخطبة والنكاح والطلاق والخلع والنفقة والحضانة تحت مسمى أحكام الأسرة أو أحكام الأحوال الشخصية، ومن فوائد ذلك التقليص في عدد الأبواب الكثيرة بحيث تدمج في أبواب أقل مع انضواء تحت كل باب أبواب فرعية، وهذا ما يمكّن الباحثين من سهولة الوصول إلى الموضوعات التي يبحثون عنها.

ثانيا- وضع معجم للفقه المالكي يساعد الباحثين على الوصول إلى المادة الفقهية والتعرف على الباب التي تندرج تحته، حيث يراعى في كل لفظة من ألفاظ المعجم المنهجية الآتية:

- ترتيب ألفاظ المعجم حسب الحروف الهجائية، فيجد الباحث مثلا في لفظة "كفارة" كل ما يتعلق بالكفارة وأنواعها سواء في باب الصيام أو النذر أو الظهار أو القتل وغيرها.

- التعريف بكل لفظة بعبارة واضحة سلسة بعيدا عن الحدود والتعريفات التي تزيد اللفظة غموضا والباحث حيرة.

- وضع الألفاظ ذات الصلة باللفظة المتناولة، مع شرح كل واحدة منها شرحا موجزا، والإحالة على مكانها من ألفاظ المعجم.

- بيان طبيعة هذه اللفظة، هل هي من مفردات المذهب، أم يشاركه فيه غيره، وإن هناك اشتراك فينبّه على مدلوله عند المالكية وعند غيرهم إن كان هناك خلاف.

- تحديد المواضع والمسائل التي تذكر فيها اللفظة من المعجم، فقد تستخدم اللفظة في أكثر من باب كلفظة الغرر أو الضمان أو الكناية.

- ذكر أهم وأبرز القواعد الفقهية التي ترتبط بتلك اللفظة.

- التنبيه على الفروق الفقهية بين الألفاظ المتشابهة أو تلك التي تحمل نفس الاسم، ولكن لكل منها مدلولها الخاص كلفظة الخلطة التي تذكر في باب الزكاة والتي لها معنى، والتي تذكر في باب التقاضي ولها معنى آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التنبيه على النظائر الفقهية، كذكر نظائر ما يغتفر من الغرر أو المسائل التي يعذر فيها بالجهل، أو الأحكام المبنية على الثلث.

ثالثا- جعل مدخل للتبويب الفقهي عند المالكية، يكون بمثابة دليل لكل باحث يريد التعرف على الفقه المالكي والاستفادة من مادته الفقهية، حيث يتضمن المدخل ما يأتي:

- تعريف التبويب الفقهي وبيان أهميته.
- بيان طرق المالكيين في التبويب الفقهي، مع عرض نماذج من مصنفاتهم وطريقة كل مصنف في التبويب مع إبراز محاسنه وعيوبه.
- التعريف بكل باب من أبواب الفقه بعبارات واضحة بعيدة عن أي غموض أو إشكال.
- إعطاء ملخص عن كل باب وما يضمه من مسائل ومباحث فقهية، بحيث تعطي لكل باحث تصورا واضحا عن كل باب.
- إبراز وجوه المناسبة والصلة بين الأبواب، سواء المتعاقبة أو المتقاربة أو حتى المتباعدة؛ ليتمكن الباحث من رسم صورة شاملة ورؤية واضحة عن الفقه المالكي وأبوابه.

الخاتمة وأهم نتائج البحث:

بعد هذه الشّذرات والوقفات مع التّبويب الفقهي عند المالكيّة يمكن الخلوص إلى النّتائج الآتية:

1- أوّل من أبدع طريقة التّبويب الفقهي الإمام مالك- رحمه الله- من خلال كتابه "الموطّأ"، واستفادت جميع الكتب الفقهيّة والحديثيّة من طريقته، وإن خالفوه في ترتيب الأبواب تقديماً وتأخيراً.

2- رغم أنّ التّبويب الفقهي يمثّل الجانب الشّكلي في التّأليف إلا أنّ أهميّته بالغة، إذ يزوِّد الدّارسين والباحثين بالتّصوُّر الصّحيح للكتب الفقهيّة ومضامينها، وطريقة تبويبها وتنسيقها، ممّا يسهِّل عليهم الوصول إلى الأحكام الفقهيّة.

3- لم يكن ترتيب فقهاء المالكيّة للأبوابَ والكتبَ الفقهيّة خالياً من المعاني والاعتبارات العلميّة، فرتبوا بعض الأبواب باعتبار أهميّتها وعموم الحاجة إليها، وبعضها لوجود معاني مشتركة من جهة اللُّغة أو الحكم الشّرعي.

4- التبويب الفقهي عند المالكية بصورته الحالية بحاجة أن يخدم ويطوّر ليكون في متناول الباحثين، فاستخدام المصطلحات المعاصرة والتقليص في عدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأبواب ووضع مدخل تعريفي بالتبويب الفقهي عند المالكية وغيرها من المقترحات كفيلة بإعطائه صبغة علمية مواكبة لتطور العلوم، وصبغة عملية يستفيد منها كل باحث.

مصادر ومراجع البحث:

1. **الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ**: محمّد بن يحيى مبروك، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1430هـ/2010م.
2. **أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك**: محمّد التّهامي كنّون (1331هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1408هـ/1988م.
3. **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**: محمّد زكريا الكندهلوي المدني (ت: 1402هـ)، بعناية: تقي الدِّين الندوي، دار القلم- دمشق، ط1، 1424هـ/2003م.
4. **بلغة السّالك لأقرب المسالك**: أبو العبّاس أحمد بن محمّد الخلوتي الصّاوي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
5. **تاج العروس من جواهر القاموس**: مرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
6. **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتُه في المذاهب الأربعة**: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ/1988م.
7. **التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات**: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: بعد 536هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
8. **تسهيل المسالك إلى هداية السّالك إلى مذهب الإمام مالك**: مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي (ت نحو: 1230هـ)، تحقيق: عبد الحميد مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي- السعودية، ط1، 1416هـ/1995م.
9. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني**: أبو الحسن علي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ/1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. **الذّخيرة**: أبو العبّاس شهاب الدِّين أحمد القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمّد حجي وسعيد أعراب ومحمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
11. **الطهارة، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل**: محمد الخضر الشنقيطي، دار البشير ومؤسسة الرسالة- الأردن وبيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
12. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ.
13. **كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ:** محمّد الطّاهر ابن عاشور (ت: 1394هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام- تونس والقاهرة، ط4: 1432هـ/2011م.
14. **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
15. **مالك بن أنس وإنجازاته في بناء صرح الفقه الإسلامي**: عز الدين بن زغيبة، الموقع الالكتروني لمجلة التّاريخ العربي التي تصدرها جمعيّة المؤرِّخين المغاربة، العدد: 63.
16. **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المجلد الحادي والعشرون من مجموع مؤلفات السّعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
17. **مدوّنة الفقه المالكي وأدلته**: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان- بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
18. **المنهل اللّطيف في أصول الحديث الشّريف**: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، ط7، 1421هـ/2000م.
19. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
20. **معجم لغة الفقهاء**: محمّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. **المسالك في شرح موطّأ مالك**: أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ/2007م.
22. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمّد الحطّاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
23. **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ/1985م.
24. **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
25. **صحيح مسلم**: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
26. **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدِّين النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
27. **القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس**: أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، تحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
28. **القوانين الفقهية**: أبو القاسم محمّد بن جزي الكلبي (ت: 741هـ)، اعتناء وضبط: ناجي السّويد، شركة الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، لبنان.
29. **شرح الزُّرقاني على موطّأ الإمام مالك**: محمّد بن عبد الباقي الزُّرقاني (ت: 1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.
30. **شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي**: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، المسمّى: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزُّرقاني**: عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني (ت: 1099هـ)، ضبط وتصحيح: عبد السّلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور عن تبويب الإمام مالك لموطئه: ((وقد تبعه على هذا التبويب: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومسلم في خصوص العنوان بالكتب من صحيحه)). كشف المغطى: ابن عاشور، (27). ينظر أيضاً: المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف: محمد بن علوي، (254)؛ مالك بن أنس وإنجازاته في بناء صرح الفقه الإسلامي: عز الدين بن زغيبة، (109-110).

(2) الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ: محمد مبروك، (396).

(3) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (223/1)؛ تاج العروس: الزبيدي، (47/2).

(4) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، (65/1).

(5) ينظر: الطهارة، إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل: محمد الخضر الشنقيطي، (5).

(6) مواهب الجليل: الحطاب، (43/1).

(7) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (101).

(8) مواهب الجليل: الحطاب، (43/1).

(9) ترتيب الموضوعات الفقهية: عبد الوهاب أبو سليمان، (5).

(10) ترتيب الموضوعات الفقهية: عبد الوهاب أبو سليمان، (5).

(11) الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ: محمد مبروك، (396).

(12) مجموع الفوائد: السعدي، (179).

(13) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، (97/1-98).

(14) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (31/1).

(15) مجموع الفوائد: السّعدي، (180).

(16) مواهب الجليل: الحطّاب، (44/1).

(17) ترتيب الموضوعات الفقهية: عبد الوهاب أبو سليمان، (45).

(18) مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني، (11/1-12).

(19) ينظر: الموطأ: الإمام مالك، (3/1)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: ابن بشير، (214/1).

(20) ينظر: أوجز المسالك: الكندهلوي، (258/1)؛ أقرب المسالك: محمّد التهامي كنون، (39).

(21) شرح مختصر خليل للخرشي، (60/1).

(22) شرح الزُّرقاني على موطّأ الإمام مالك، (68/1).

(23) كمختصر خليل والذخيرة للقرافي والشامل لبهرام الدميري والمعونة للقاضي عبد الوهاب، وبعضهم يبتدئ بكتاب الوضوء كالمدوّنة وجامع الأمهات لابن الحاجب.

(24) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (44/1)؛ بلغة السّالك: الصاوي، (24/1).

(25) أوجز المسالك: الكندهلوي، (339/1).

(26) متّفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((بني الإسلام على خمس))، رقم: (8)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((بني الإسلام على خمس))، رقم: (20).

(27) مواهب الجليل: الحطّاب، (44/1).

(28) ينظر: ترتيب الموضوعات الفقهيّة: عبد الوهاب أبو سليمان، (46).

(29) شرح مختصر خليل للخرشي، (59/1).

(30) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(31) شرح الزُّرقاني على موطّأ الإمام مالك، (224/2). ينظر أيضاً: المسالِك في شرح موطّأ مالك، (6/4).
(32) شرح مختصر خليل للخرشي، (147/2).
(33) أقرب المسالك: محمّد التهامي كنون، (280).
(34) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّباني، (440/1).
(35) ينظر: أوجز المسالك: الكندهلوي، (5/5).
(36) ينظر: أوجز المسالك: الكندهلوي، (5/5).
(37) متّفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم: (6533)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم: (28).
(38) شرح مختصر خليل للخرشي، (2/8).
(39) حاشية البناني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، (103/8).
(40) الفواكه الدواني: النفراوي، (325/1).
(41) الفواكه الدواني: النفراوي، (394/1).
(42) الذخيرة: القرافي، (383/3).
(43) حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني، (3/2).
(44) بلغة السّالك: الصّاوي، (327/2).
(45) ينظر: علم مقاصد الشريعة: الخادمي، (81/1)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية: اليوبي، (315).
(46) مواهب الجليل: الحطاب، (208/3).
(47) تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: مبارك الأحسائي، (1073/4).
(48) القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي، (185).
(49) شرح مختصر خليل للخرشي، (154/3).
(50) شرح مختصر خليل للخرشي، (157/3).
(51) شرح مختصر خليل للخرشي، (101/4).
(52) شرح مختصر خليل للخرشي، (123/4).
(53) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (332/4).
(54) شرح مختصر خليل للخرشي، (136/4).
(55) شرح الزُّرقاني لمختصر خليل، (3/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com